

2021

The Islamic Legal Objectives and Their Role in Pushing Back the Contradiction between The Texts of the Prophetic Sunnah: Pratical Models

Abdu-Alah Wardat
Jerash University, Jordan, awardatt@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the [History Commons](#), and the [Social and Behavioral Sciences Commons](#)

Recommended Citation

Wardat, Abdu-Alah (2021) "The Islamic Legal Objectives and Their Role in Pushing Back the Contradiction between The Texts of the Prophetic Sunnah: Pratical Models," *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 22 : Iss. 1 , Article 9.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol22/iss1/9>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal *مجلة جرش للبحوث والدراسات* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, dr_ahmad@aarj.edu.jo.

The Islamic Legal Objectives and Their Role in Pushing Back the Contradiction between The Texts of the Prophetic Sunnah: Pratical Models

Cover Page Footnote

جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2021. عميد كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن
awardatt@yahoo.com Email:

المقاصد الشرعية ودورها في دفع التعارض بين نصوص السنة النبوية (نماذج تطبيقية)

عبد الله مناور وردات*

تاريخ الاستلام 2020/5/17

تاريخ القبول 2020/8/19

ملخص

يهدف هذا البحث والموسوم ب (المقاصد الشرعية ودورها في دفع التعارض بين نصوص السنة النبوية) لبيان حقيقة المقاصد الشرعية، لأن العلم بها سبيل إلى فهم النصوص والأهداف والغايات التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها، وهي دليل على صحة اجتهاد الفقيه واستنباطه للأحكام من مظانها، وتعينه على الموازنة بين المصالح والمفاسد وتقديم الأهم على المهم والأكثر مصلحة والأخف ضررا على ما سواهما، وبيان الطرق التي يتم بها دفع التعارض عند الأصوليين وهي الجمع والنسخ والترجيح وتساقط الدليلين، ودور المقاصد الشرعية في دفع هذا التعارض بين نصوص السنة النبوية من خلال عرض بعض المسائل الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، التعارض، السنة، الترجيح، الجمع.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2021.

* عميد كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن. Email: awardatt@yahoo.com

The Islamic Legal Objectives and Their Role in Pushing Back the Contradiction between The Texts of the Prophetic Sunnah: Pratical Models

Abdu-Alah Munawir Wardat, *Dean of Sharia's Faculty, Jerash University, Jordan.*

Abstract

The aim of this research is to identify the purposes of Shari'ah and their role in pushing the discrepancy between the texts of the Prophetic Sunnah to clarify the truth of the legitimate purposes, because knowledge is a way to understand the texts, objectives and goals that the Sharia came to achieve, and it is a proof on the rightness of the efforts of the scholar and help him to balance the interests and evils and provide the most important and most important interest and the slightest damage to the other, and the ways in which the payment of the conflict of the fundamentalists are the collection and copying and weighting and the fall of the evidence, the role of The legitimate purposes in pushing this contradiction between the texts of the Sunnah through Presentation of some jurisprudential issues.

Keywords: Purposes, Contradiction, Sunnah, Weighting, Joining.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية آخر الشرائع الإلهية، التي جعلها الله لكل زمان ومكان، محققة لمصالح العباد، تدرأ المفاسد وتجلب المصالح، وما أمر الله بشيء إلا وفيه مصلحة، وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة.

قال الإمام العز بن عبد السلام: " (وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ إِذَا تَدَرَأَ مَفَاسِدَ أَوْ تَجَلِبِبُ مَصَالِحَ، فَإِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} ⁽¹⁾. فَتَأَمَّلْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ نِدَائِهِ، فَلَا تَجِدْ إِلَّا خَيْرًا يَحْتَكُ عَلَيْهِ أَوْ شَرًّا يَزْجُرُكَ عَنْهُ، أَوْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَثِّ وَالرَّجْرِ) " ⁽²⁾.

والعلم بمقاصد الشريعة من دلائل صحة اجتهاد الفقيه واستنباطاته، يقول الإمام الشاطبي: " (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها) " ⁽³⁾.

فالمقاصد لها أثر في تفسير النصوص الشرعية، ومعرفة نطاق تطبيقاتها؛ ذلك لأن الألفاظ والعبارات قد تحتل وجوها عديدة، وللترجيح بينها يلزم معرفة مقاصد الشرع الكلية عامة، ومقاصده في تلك المسألة خاصة.

وإذا وجد تعارض بين نصوص السنة النبوية، بحيث يدل كل حديث على ما يناقض الحديث الآخر، فإن هذا التعارض ظاهري في نفس المجتهد لا في حقيقة الأمر، يمكن أن يدفع بمزيد من التأمل والاجتهاد ولا يعقل أن يكون في شرع الله تناقض، "(.. وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)"⁽⁴⁾.

قال ابن تيمية: "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به"⁽⁵⁾.

ومن هنا جاء اختياري لهذا الموضوع: "(المقاصد الشرعية ودورها في دفع التعارض بين نصوص السنة النبوية)" لأهميته وبيان دور المقاصد في دفع هذا التعارض.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- بيان دور الفقهاء والأصوليين في الفهم المقاصدي للأحاديث النبوية وكيفية التوفيق بين هذه الأحاديث وفق مقاصد الشريعة.
- 2- بيان الطرق التي يتم بها دفع التعارض عند الأصوليين وإزالة هذا التعارض.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

هل للمقاصد دور في دفع التعارض بين نصوص السنة النبوية؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- 1- ما حقيقة المقاصد الشرعية والتعارض؟
- 2- ما الطرق التي يتم بها دفع التعارض عند الأصوليين؟
- 3- دور المقاصد الشرعية في الترجيح بين نصوص السنة النبوية؟

منهج البحث:

يتبع الباحث المنهج الوصفي، حيث يقوم بتعريف المقاصد، والسنة والتعارض، وبيان الأدلة في المسائل، والمنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أسباب التعارض ودور المقاصد في دفع التعارض، وكذلك المنهج التحليلي، بتحليل تلك النتائج وتصنيفها وترتيبها كل حسب مكانه في مفردات البحث.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بحثت دراسة متخصصة في المقاصد الشرعية ودورها في دفع التعارض بين نصوص السنة النبوية، وما وجدته دراسات مختلفة تناول بعضها جوانب جزئية من الموضوع، وأذكر منها مايلي:

- 1- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، حيث تكلم عن المقاصد، مفهومها وأقسامها وعلاقتها بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ولم يتطرق إلى دور المقاصد في دفع التعارض.
- 2- الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، محمد عاشوري، الذي بين مفهوم المقاصد والترجيح وعلاقة الترجيح بالمقاصد في الأدلة الأصلية والأدلة التبعية وضوابط الترجيح بالمقاصد والأثر الفقهي للترجيح بالمقاصد، ولم يتطرق إلى التعارض والترجيح في نصوص السنة النبوية.
- 3- تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام دراسة مقارنة، عبدالله محمد الأحمد الصالح، بين مفهوم التعارض وأسبابه وطرق دفعه وذكر نماذج له، ولكنه لم يبين دور المقاصد الشرعية في دفع التعارض.

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أدبيات الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وأهميتها، والتعريف بالتعارض، والتعريف بالسنة النبوية وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وأهميتها

المطلب الثاني: التعريف بالتعارض

المطلب الثالث: التعريف بالسنة

المبحث الثاني: طرق دفع التعارض عند الأصوليين

المبحث الثالث: دور المقاصد الشرعية في دفع التعارض بين نصوص السنة النبوية

المطلب الأول: دور المقاصد الشرعية في الجمع بين نصوص السنة النبوية.

المطلب الثاني: دور المقاصد الشرعية في النسخ بين نصوص السنة النبوية.

المطلب الثالث: دور المقاصد الشرعية في الترجيح بين نصوص السنة النبوية.

الخاتمة: وتشتمل على جملة من النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وأهميتها، والتعريف بالتعارض والسنة النبوية.

المطلب الأول: حقيقة المقاصد وأهميتها

الفرع الأول: المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد من الفعل قصد، وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي على معانٍ عدة منها:-

- 1- استقامة الطريق: يقال: اقتصد في امره، أي: استقام، ومنه قوله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ"⁽⁶⁾. أي: تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة⁽⁷⁾.
- 2- الإعتدال والطمأنينة والهدوء: يقال: قصده قصداً وقصد إليه: أمه، أي: طلبه بعينه، ويقال: قصدت قصده: أي نحوته نحوه⁽⁸⁾.
- 3- الكسر والطمع: يقال: قصدت العود قصداً، أي: كسرتة، وانقصد الرمح، أي: انكسر بنصفين، وقصده: طعنه فلم يخطئه وضربه فقتله⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحاً:-

لم يورد الأصوليون القدامى تعريفاً دقيقاً للمقاصد رغم استعمالهم لهذا المصطلح في المباحث الأصولية، فقد كانوا يعبرون عنه بالمصلحة وتارة بالحكمة وتارة بالمنفعة والمفسدة وغير ذلك من الألفاظ الموجودة في كتبهم.

ومن ذلك قول الإمام الغزالي: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود المشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن المحافظة على هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁽¹⁰⁾.

نلاحظ: أن الإمام الغزالي ذكر مقاصد الشرع وبين رعايتها وكيفية المحافظة عليها، ولم يعرفها تعريفاً دقيقاً.

ومن ذلك قول الأمدى: " (الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخلُ من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع وهي: حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات، والحرص في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة)"⁽¹¹⁾.

وهو أيضاً لم يعط تعريفاً منضبطاً يحدد مفهوم المقاصد، وإنما أشار في قوله إلى المحافظة على الضرورات الخمس التي تعود بالمصلحة وتدفع المفسدة.

وقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية والثاني: أن تكون حاجية، والثالثة: أن تكون تحسينية"⁽¹²⁾.

فهو أيضاً لم يضع تعريفاً دقيقاً للمقاصد وقد أشار إلى حفظها وبيان أقسامها.

لذا يرى الريسوني أن الشاطبي لم يحرص على إعطاء تعريف للمقاصد الشرعية، ويعزو ذلك إلى اعتبار الأمر واضحاً عنده، ويزداد الأمر وضوحاً بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات، ويرى أيضاً أن لعل ما جعل الشاطبي زاهداً في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه مختصاً به العلماء الراسخين في علوم الشريعة⁽¹³⁾.

أما العلماء المعاصرون فقد أوردوا لها تعريفات عدة منها:

تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁽¹⁴⁾، فيرى ابن عاشور أنه يدخل في أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، كما يدخل أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها⁽¹⁵⁾.

تعريف علّال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽¹⁶⁾.

تعريف الدكتور الريسوني: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽¹⁷⁾.

من خلال التعريفات المذكورة يتضح لنا ما يلي:

- تقارب هذه التعريفات في ألفاظها، وتوافقها في معانيها.
- المقاصد الشرعية تبين مراد الله سبحانه وتعالى من تشريعه للأحكام من تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن العباد مثل: حصول المنفعة للمتعاقدين المترتبة على إباحة البيع، وحفظ الإنسان المترتب على تحريم الزنا، ووجوب الحد على فاعله، والزواج المترتب عليه غض البصر وتحسين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون، وقطع يد السارق المترتب عليه حفظ أموال الناس وعدم سرقتها.

الفرع الثالث: أهمية المقاصد الشرعية.

المقاصد الشرعية جزء من أصول الفقه، تعين المجتهد على استنباط واستخراج الأحكام الشرعية ومن خلالها يقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

وتتجلى أهميتها فيما يلي:

أولاً: العلم بالمقاصد الشرعية سبيل إلى فهم النصوص والأهداف والغايات التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها، وهذا ما أكده الجويني⁽¹⁸⁾.

ثانياً: العلم بالمقاصد الشرعية دليل على صحة إجتهد الفقيه واستنباطه للأحكام من مظانها، وهذا ما أكده الشاطبي حين اعتبر أن درجة الاجتهاد يصلها من فهم مقاصد الشريعة على كمالها⁽¹⁹⁾.

ثالثاً: تعين المجتهد على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأهم على المهم، والأكثر مصلحة والأخف ضرراً على ما سواهما.

رابعاً: تعين المجتهد على العمل بين النصوص التي ظاهرها التعارض إما بالجمع بين الدليلين معاً أو ترجيح أحدهما على الآخر.

المطلب الثاني: حقيقة التعارض.

الفرع الأول: التعارض لغة:

أورد علماء اللغة للتعارض عدة معانٍ منها:

الظهور: يقال: عرض له أمر كذا يعرض، أي: ظهر، وعرضت له الشيء، أي: أظهرته له وأبرزته إليه⁽²⁰⁾.

المقابلة: يقال: عارض الشيء بالشيء معارضةً، أي: قابله، وعارضت كتابي بكتابه، أي: قابلته⁽²¹⁾.

المنع: يقال: اعترض الشيء إذا منع، كالخشبة المعترضة في الطريق تمنع السالكين سلوكها⁽²²⁾.

الفرع الثاني: التعارض اصطلاحاً

عرف الأصوليون التعارض بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي:

1- عرفه السرخسي بأنه: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات"⁽²³⁾.

2- وعرفه عبد العزيز البخاري بأنه: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما"⁽²⁴⁾.

3- وعرفه ابن أمير حاج بأنه: "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"⁽²⁵⁾.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها فهي متوافقة في معناها، وهو أن يدل كل من الدليلين على منافي ما يدل عليه الدليل الآخر، كأن يدل أحدهما على الإيجاب والآخر على التحريم، أو يدل أحدهما على الإثبات والآخر على النفي.

وقد بين العلماء أن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون تعارضاً ظاهرياً، يمكن إزالته بإحدى طرق دفع التعارض بالجمع والتوفيق أو الترجيح أو النسخ وسيأتي بيان هذه الطرق.

المطلب الثالث: حقيقة السنة.

الفرع الأول: السنة لغة: هي السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة⁽²⁶⁾، فكلاهما في اللغة سنة.

الفرع الثاني: السنة اصطلاحاً:

هي: " (ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير) "، وهذا تعريف أغلب الأصوليين⁽²⁷⁾. وبناءً على هذا فإن السنة شاملة لثلاثة أمور هي: ما كان قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً.

وسبب اقتصار الأصوليين على هذه الثلاثة هو اهتمامهم بالتشريع دون ما عداه، ومعلوم أن أقواله وأفعاله وتقريراته هي التي تثبت الأحكام⁽²⁸⁾.

ومثال السنة القولية: قوله ﷺ: " (إنما الأعمال بالنيات)"⁽²⁹⁾.

ومثال السنة الفعلية: ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ "يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان"⁽³⁰⁾.

والسنة الفعلية تشمل جميع ما نقل إلينا من أفعال النبي ﷺ في كل أحواله، وأمرنا أن نلتزم بها ونسير على نهجه، فقد قال في شأن الصلاة: " (صلوا كما رأيتموني أصلي)"⁽³¹⁾. وقال في شأن الحج " خذوا عني منا سكم"⁽³²⁾.

ومثال السنة التقريرية: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: " (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم)"⁽³³⁾.

فالنبي ﷺ لم يعنف واحداً منهم، وهذا إقرار منه على صحة فعلهما.

المبحث الثاني: طرق دفع التعارض.

إذا وجد تعارض بين نصوص السنة النبوية، بحيث يدل كل حديث على ما يناقض الحديث الآخر، فإن هذا التعارض ظاهري في نفس المجتهد لا في حقيقة الأمر، يمكن أن يدفع بمزيد من التأمل والاجتهاد ولا يعقل أن يكون في شرع الله تناقض، " (..) وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (34).

قال ابن خزيمة رحمه الله: "لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما" (35).

ويرى الشاطبي: " (أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لاتكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف) " (36).

وقد بين العلماء الطرق والمسالك للتعامل مع هذا التعارض الظاهري في النصوص، وهذه الطرق هي:-

أولاً: الجمع: وذلك بمحاولة الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً، لأن أعمال الأدلة كلها أولى من أهملها أو أهمل بعضها.

ثانياً: النسخ: ويكون عند تعذر الجمع، فيبحث المجتهد في تاريخ الدليلين لمعرفة المتقدم من المتأخر، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ثالثاً: الترجيح: إذا تعذر الجمع والنسخ يلجأ المجتهدان ترجيح أحد الدليلين على الآخر، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح.

رابعاً: تساقط الدليلين: إذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح، يترك العمل بالدليلين ويعمل بغيرهما من الأدلة، وهذه مسألة فرعية لا وجود لها (37)، لأنه لا يوجد حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ لا يمكن الجمع بينهما، أو أن يكون أحدهما ناسخاً أو راجحاً كما تقدم ذكره من أقوال العلماء.

هذه هي طرق أو مسالك دفع التعارض عند علماء الأصول، إلا أنهم اختلفوا في ترتيب هذه الطرق عند العمل في دفع التعارض بين النصوص الشرعية على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، أنه يجب دفع التعارض الظاهري باتباع الترتيب التالي (38).

1- الجمع، 2- النسخ، 3- الترجيح، 4- التساقط أو التوقف.

واستدلوا بما يلي:

- 1- الجمع بين النصوص المتعارضة منهج الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فعندما سأل ابن عباس رضي الله عنه عن قوله تعالى: (فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ)⁽³⁹⁾، مع قوله تعالى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ)⁽⁴⁰⁾، قال رضي الله عنه: "يسألون في موضع ولا يسألون في موضع آخر، فقال جامعاً بينهما، لا يسألهم ربهم هل عملتم كذا وكذا، لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول لهم: لم عملتم كذا وكذا، فهنا قدم الجمع على غيره"⁽⁴¹⁾.
 - 2- إن الجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية المتعارضة أفضل ما ينزهها عن النقض، لأن الدليلين المتعارضين بالجمع يتوافقان، ويزال الاختلاف المؤدي إلى النقص والعجز بخلاف الترجيح، فإنه يؤدي إلى ترك أحدهما حيث إنه يجب العمل عند الترجيح بالراجح دون المرجوح، وكذلك النسخ والتخيير، كما أنه أفضل دون شك من القول بتساقط الدليلين، حيث إنه يترتب عليه ترك الدليلين كليهما"⁽⁴²⁾.
 - 3- إن الشارع الحكيم نصب أدلة شرعية تستنبط منها الأحكام قصد العمل بها، وبناء عليه فالأصل فيها الإعمال لا الإهمال، والمراد بالأعمال هو العمل بالدليلين المتعارضين، وذلك بالجمع والتوفيق"⁽⁴³⁾.
- المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية، أنه يجب دفع التعارض الظاهري باتباع الترتيب التالي"⁽⁴⁴⁾.
- 1- النسخ، 2- الترجيح، 3- الجمع والتوفيق، 4- التساقط.

وقد استدل أصوليو الحنفية لمذهبهم بما يلي:

- 1) ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، أنه إذا أشكل عليهم حديثان، فإنهم يلجأون إلى ترجيح أحدهما على الآخر"⁽⁴⁵⁾.
- ومثال ذلك ما جاء في تقديمهم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"⁽⁴⁶⁾، على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ "إنما الماء من الماء"⁽⁴⁷⁾.
- وقد ناقش الجمهور هذا الدليل: بأنه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح وهو مسلم ولا نزاع فيه، فليس من محل النزاع، بل الكلام في تقديم الجمع على الترجيح أو العكس ولا ينهض هذا الدليل على مدعاهم، فنحن أنما نقول إنه إن تعذر الجمع لجأنا إلى الترجيح، ولا شك أن الحديثين المذكورين لا يمكن الجمع بينهما"⁽⁴⁸⁾.

(2) أن العقلاء قد اتفقوا على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح، واتفقوا أيضاً على امتناع ترجيح المرجوح أو مساواته بالراجح⁽⁴⁹⁾.

وقد أجاب الجمهور عليه: أن النظر إلى الراجح من الأدلة والمرجوح منها، إنما يكون لدفع التعارض باسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة، فلا تحتاج إلى الترجيح أصلاً⁽⁵⁰⁾.

(3) اتفق العلماء على تقديم الراجح.

قال محب الله البهاري: "قلنا تقديم الراجح هو المعقول، وعليه انعقد الإجماع، فأولوية الأعمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحاً"⁽⁵¹⁾.

وقد أجب عن: بأن انعقاد الإجماع ممنوع إن أرادوا إجماع الأمة، وإن أرادوا إجماع الحنفية فلا يكون حجة ملزمة على غيرهم، وذلك إن سلم لهم⁽⁵²⁾.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما يعارضها، ولأن الجمع بين الدليلين أولى من إهمالهما، إذ فيه عمل لكلا الدليلين، بينما الترجيح فيه أعمال لدليل واحد وترك الدليل الثاني، فيقدم الجمع على الترجيح.

المبحث الثالث: دور المقاصد الشرعية في دفع التعارض بين نصوص السنة النبوية.

بينما فيما سبق طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية، ومذاهب الأصوليين فيها، وأن ما يظهر للمجتهد من تعارض بين بعض النصوص هو تعارض ظاهري يقع في نفس المجتهد وفهمه، ولا حقيقة له في نفس الأمر، وذلك لنقص في العلم أو الفهم أو نقص فيهما معاً، إذ لا يعقل أن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر ولا يكون بينهما جمع أو نسخ أو ترجيح.

المطلب الأول: دور المقاصد الشرعية في الجمع بين نصوص السنة النبوية.

الفرع الأول: الجمع لغة:

الجمع: تأليف المتفرق، يقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً، وجمعه وأجمعه فاجتمع، وجمعت الشيء إذ جئت به من ها هنا وها هنا، وتجمع القوم: اجتمعوا أيضاً من ها هنا وها هنا⁽⁵³⁾.

الفرع الثاني: الجمع اصطلاحاً:

عرفه الأصوليون بأنه: "العمل بكل الدليلين ولو من وجه دون وجه أولى من إهمال أحدهما والعمل بالآخر من كل وجه"⁽⁵⁴⁾.

وعليه: فالجمع هو التوفيق بين الدليلين المتعارضين ليعمل بهما معاً، لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، فيحاول المجتهد أن يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي تم حمل الحديث الآخر عليه، فقد يكون بينهما عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية على دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة النبوية.

للمقاصد أهمية كبيرة في الجمع بين النصوص، ذلك أن المجتهد إذا أراد معرفة حكم واقعة من الوقائع، احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة، يجب عليه النظر في مقاصد التشريع الإسلامي للتأليف والتوفيق بينهما، ولمعرفة المعاني التي بينها الشارع عند ذكره للأحكام⁽⁵⁵⁾.

وفيما يلي نماذج تطبيقية على ذلك:

النموذج الأول: استقبال القبلة واستدبارها.

الحديث الأول: عن أبي أيوب الأنصاري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا " ولفظ مسلم: " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا"⁽⁵⁶⁾.

الحديث الثاني: عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: " ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته " وزاد مسلم: "قاعداً على لبنتين"⁽⁵⁷⁾، وروي عنه أيضاً: " ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبلاً الشام"⁽⁵⁸⁾.

وجه التعارض: يدل الحديث الأول على منع استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

وقد دل الحديث الثاني على جواز ذلك.

دفع التعارض بالجمع: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى الجمع بين الحديثين، فحملوا النهي في الحديث الأول على حرمة التوجه والاستدبار إلى القبلة في الصحراء، وحملوا حديث الجواز على ذلك في الأبنية والمحلات والمعدة لذلك⁽⁵⁹⁾.

وقد جاء الجواز في الأبنية والمحلات من باب التخفيف على الإنسان، لأنه ربما يتعذر عليه إعداد أماكن الخلاء إلى غير القبلة، أو لأن مثل هذه الأماكن لا يصلح فيها.

قال ابن المنير: "ويتقوى بأن الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة ليست صالحة لأن يصلح فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال"⁽⁶⁰⁾.

فهذا الرأي فيه جمع بين الحديثين، بمراعاة مصلحة الإنسان والتخفيف عليه، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

النموذج الثاني: وجوب تبيت النية للصوم.

الحديث الأول: ما روته حفصة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"⁽⁶¹⁾.

الحديث الثاني: ما روته عائشة - رضى الله عنها - قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا قال: إني صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال: (أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل)⁽⁶²⁾.

وجه التعارض بين الحديثين:

دل الحديث الأول: على أنه لا بد من عقد النية للصيام قبل طلوع الفجر، ولا يصح الصيام بغير ذلك.

ودل الحديث الثاني: على أن النبي ﷺ نوى الصيام مرة أثناء النهار ويقصد به أنه نواها بعد أن طلع الفجر.

دفع التعارض بالجمع:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى الجمع بين الحديثين، فحملوا الحديث الأول على صيام الفرض، وحملوا الحديث الثاني على صيام النافلة، فتبييت النية شرط عندهم في الفرض، أما النافلة فيمكن للإنسان أن ينوي فيها الصيام بعد طلوع الفجر⁽⁶³⁾.

وهذا الرأي في الجمع بين الدليلين واعمالهما معاً، وفيه تخفيف، على الأمة بالتقرب إلى الله بالنوافل وهذا من مقاصد التشريع الإسلامي.

النموذج الثالث: حضانة الغلام

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به مالم تنكحي"⁽⁶⁴⁾.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت له: فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها، فقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال: "يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه فانطلقت به⁽⁶⁵⁾.

هذان حديثان متعارضان، وكل حديث يقتضي أمراً بخلاف الحديث الثاني فوقع بينهما التعارض، فقد دل الحديث الأول على أن حضانة الولد تكون للأم عند وقوع الطلاق مالم تتزوج. والحديث الثاني دل على أنه إذا حدث خلاف بين الأب والأم في حضانة الولد، فإن الولد مخير بين أمه أو أبيه، ومن اختاره يكون معه.

دفع التعارض بالجمع:

جمع العلماء بين الحديثين فقالوا: إن الحديث الأول يكون الولد من حق الأم مالم يبلغ سبع أو ثمان سنوات، لأنه في هذا السن بحاجة إلى رعاية خاصة والأم أقدر على ذلك في هذه المرحلة من الأب.

والحديث الثاني: الولد له حق الاختيار إذا بلغ سن التمييز أي بعد سبع سنوات أو ثمان، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة⁽⁶⁶⁾.

قال الإمام الشافعي: "فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار، فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه"⁽⁶⁷⁾.

وقال ابن قدامة: "وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبيه، فكان مع من اختار منهما"⁽⁶⁸⁾.

فهذا الرأي جمع بين الحديثين مراعاة لمصلحة الولد في الصغر والكبر وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: دور المقاصد الشرعية في النسخ بين نصوص السنة النبوية.**الفرع الأول: النسخ لغة:**

يطلق على معنيين:

- المعنى الأول: الإزالة: يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، والمعنى: أذهبت الظل وحلت محله⁽⁶⁹⁾.
- المعنى الثاني: النقل: يقال: نسخت ما في الكتاب، أي، نقلته⁽⁷⁰⁾.

الفرع الثاني: النسخ اصطلاحاً:

أورد الأصوليون عدة تعريفات للنسخ منها:

- ما ذكره ابن الحاجب: "(هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)"⁽⁷¹⁾.
 - وما ذكره ابن قدامة: "(هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه)"⁽⁷²⁾.
- من خلال هذين التعريفين يتبين لنا أن الشارع ذكر حكماً شرعياً بخطاب متقدم، ثم جاء خطاب آخر من الشارع متأخر عن الخطاب الأول فرفع ذلك الحكم، فيكون الحكم الثاني ناسخاً للحكم الأول وهو المعمول به.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية على دور المقاصد في النسخ بين نصوص السنة النبوية

من المقاصد الشرعية للنسخ تحقيق مصالح العباد، والتخفيف عليهم، والرحمة بهم، ذلك أن الأحكام الشرعية كلها تصب في مصلحة الخلق بجلب المصالح لهم ودرء المفسد عنهم.

وفيما يلي نماذج تبين أثر المقاصد من نسخ النصوص الشرعية:

النموذج الأول: حكم زيارة القبور وادخار لحم الأضاحي فوق ثلاث

- عن ابن أبي بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم.." ⁽⁷³⁾.

في الحديث تصريح من النبي ﷺ بوجود النسخ، فقد أمر النبي ﷺ بزيارة القبور بعد أن نهى عن زيارتها، وقد بين النبي المقصد من هذا الأمر، حيث قال: " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة"⁽⁷⁴⁾.

فقد كان النهي عن زيارة القبور في بدء الإسلام، عند قرب العهد بعبادة الأصنام، واتخاذ القبور مساجداً، فلما استحكمت الإسلام، وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نسخ النهي عن زيارتها، والقصد من ذلك أنها تذكر بالآخرة وتزهد في الدنيا⁽⁷⁵⁾.

وفي الحديث أيضاً نهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم نسخ هذا النهي بإباحة ذلك بقوله ﷺ فأمسكوا ما بدا لكم، وقوله ﷺ: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"⁽⁷⁶⁾.

فقد نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث بالنظر إلى حاجة من حضر إلى المدينة من أهل البادية، فلما زالت هذه الحاجة أذن النبي ﷺ بالإدخار فوق ثلاث⁽⁷⁷⁾.

لما فيه من التخفيف على كثير من الناس رفعاً للحرج والضيقتهم.

النموذج الثاني: ترك الوضوء مما مست النار.

- الحديث الأول: ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "توضؤوا مما مست النار"⁽⁷⁸⁾.

- الحديث الثاني: ما رواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"⁽⁷⁹⁾.

وجه التعارض بين الحديثين:

- دل الحديث الأول على الوضوء من كل ما مسته النار، أي أن كل ما أثرت فيه النار من أسباب وجوب الوضوء.

- دل الحديث الثاني: على خلاف الحديث الأول وهو ترك الوضوء من كل ما مسته النار.

دفع التعارض بالنسخ:-

ذهب جمهور العلماء⁽⁸⁰⁾: على أنه لا يجب الوضوء مما مست النار، وهو فعل النبي ﷺ، والحديث الثاني ناسخ للحديث الأول.

قال الترمذي: "وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار"⁽⁸¹⁾.

ويرى النووي أن الحديث يمكن الإجابة عنه بأمرين، الأول: أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه.

والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء هو غسل الفم والكفين، كما يرى أن هذا الخلاف كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار⁽⁸²⁾.

وهكذا نرى أنه تم دفع التعارض بين الحديثين بالنسخ، لأنه كان آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ، وفيه مراعاة لمصلحة الخلق والتيسير عليهم.

كما يرى السندي أن الحكمة في الأمر بالوضوء في أول الإسلام ما كان عليه الناس من قلة التنظيف في الجاهلية، فلما تفررت النظافة وشاعت في الإسلام نسخ وجوب الوضوء تخفيفاً على المؤمنين⁽⁸³⁾.

النموذج الثالث: حكم الحجامة للصائم

- الحديث الأول: ما روي عن شداد بن أوس، أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل، يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان وهو أخذ بيدي، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"⁽⁸⁴⁾، وروي الحديث عن غيره من الصحابة.

- الحديث الثاني: ما روي عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: "أن النبي احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"⁽⁸⁵⁾.

وجه التعارض

- دل الحديث الأول على أنه إذا احتجم الإنسان وهو صائم، فإن الحجامة تَظْطَرُّه.

- ودل الحديث الثاني على أن الحجامة لا تَظْطَرُّ الصائم.

فوقع التعارض بين الحديثين.

دفع التعارض بالنسخ:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم⁽⁸⁶⁾.

وقالوا: بأن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث ابن عباس رضى الله عنه.

قال النووي رحمه الله: "ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: "كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم" وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم"، قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة

ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: "فحديث ابن عباس ناسخ"⁽⁸⁷⁾.

وهكذا نرى أن الشارع، رفع الحكم الأول بالنسخ ليكون مناسباً للناس بالتخفيف والتيسير ورفع الحرج والضيق عليهم.

والحكم المنسوخ جاء في حالة خاصة ولمصلحة خاصة فلما تبدلت تبدل الحكم، وفي هذا تحقيقاً لمصالح العباد.

المطلب الثالث: دور المقاصد الشرعية في الترجيح بين نصوص السنة النبوية.

الفرع الأول: الترجيح لغة:

يطلق الترجيح في اللغة على التمييز، والتغليب، والتثقيل، والتقوية⁽⁸⁸⁾.

يقال: رجح الميزان، بمعنى مال، وأرجح الميزان، أي: أثقله حتى مال، ويقال: رجحت الشيء، أي: قويته⁽⁸⁹⁾.

الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحاً: أورد الأصوليون عدة تعريفات للترجيح أهمها:

- ما ذكره الإمام الرازي حيث عرفه بأنه: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويترجح الآخر"⁽⁹⁰⁾.

- وما ذكره ابن الحاجب حيث عرفه بأنه: "إقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها"⁽⁹¹⁾.

من خلال هذين التعريفين نجد أن الأصوليين سلكوا مسلكين في تعريفاتهم للترجيح، فمنهم من اعتبره من فعل المجتهد كالإمام الرازي، الذي ينظر في الأمارات ويقارن بينها، ومن ثم ينتهي إلى ترجيح إحداها على الأخرى، ومنهم من اعتبره صفة للأدلة كابن الحاجب.

وتعريفات الأصوليين في كتبهم للترجيح لا تخلو من الإنتقادات والمؤاخذات إلا أن بعضها أقرب إلى الصواب، وقد ناقشها الدكتور البرزيخي وفندها، واختار تعريفاً اعتبره جامعاً مانعاً، وهو: "تقديم المجتهد بالقول أو الفعل أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"⁽⁹²⁾.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية على دور المقاصد الشرعية في الترجيح بين نصوص السنة النبوية.

إن الترجيح يقوم به المجتهد لدرء التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية بعد عجزه عن الجمع والتوفيق بين الأدلة ومعرفة الناسخ من المنسوخ، فيلجأ المجتهد إلى الترجيح ليقدم أحد

الدليلين المتعارضين على الآخر ناظراً في ذلك إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى لتحقيق المصلحة للخلق جميعاً، وذلك جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، والتخفيف والتيسير ورفع الحرج، وحفظ الضروريات.

وفيما يلي نماذج تطبيقية على ذلك:

النموذج الأول: اشتراط الولي في النكاح.

الحديث الأول: ماري عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ قال: " إيماء امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" ⁽⁹³⁾.

الحديث الثاني: ما روي عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه، قال " قال رسول الله ﷺ: " لا نكاح إلا بولي" ⁽⁹⁴⁾.

الحديث الثالث: ما روي عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها" ⁽⁹⁵⁾.

وجه التعارض:

- دل الحديثان الأول والثاني على اشتراط إذن الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة، وأن النكاح بغير إذن باطل.
- ودل الحديث الثالث على أنه يحق للمرأة تزويج نفسها من غير إذن وليها ونكاحها صحيح.

مذهب الفقهاء:

مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يجوز لأي امرأة أن تزوج نفسها دون إذن وليها، وإذا فعلت فنكاحها غير صحيح ⁽⁹⁶⁾.

واستدلوا بحديثي عائشة وأبي موسى الأشعري رضى الله عنهما.

وزهب أبو حنيفة إلى أنه جواز تزويج المرأة نفسها من غير إذن وليها، وإذا فعلت فنكاحها صحيح ⁽⁹⁷⁾.

واستدلوا بحديث ابن عباس - رضى الله عنه.

وبالنظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية من درء المفسد وجلب المصالح، نرى أن الجمهور منعوا المرأة من تزويج نفسها درءاً للمفسدة وهي سوء اختيار الزوج، لأن المرأة قليلة الخبرة بالرجال، وتخضع لعاطفتها ولا تنظر إلى المستقبل.

ونرى أن الحنفية: أعطوا المرأة الحق في تزويج نفسها مراعين في ذلك المصلحة، فكما أن المرأة لها حرية التصرف في مالها، فلها الحق في تزويج نفسها، وعدم منعها هذا الحق مصلحة لها.

وعليه، فإن الراجح ما ذهب إليه الجمهور بناءً على هذه القاعدة المقاصدية رء للفساد وتقديمه على جلب المصالح، وأن الحكم بوجوب اشتراط الولاية في النكاح أرجح من الحكم بعدم وجوبه.

ولأن عقد النكاح من مقاصده اشباع شهوة الفرج لدى الزوجين، فلو ترك للمرأة مباشرة العقد لكان هذا قادحاً في مروءتها، وخادشاً في حياؤها، ومشعراً بشوقها إلى الرجال، وقد صانها الشرع عن هذا ووكل أمر العقد لوليها.

قال ابن قدامة: "(ما يقع موقع التحسين، والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح، صيانة للمرأة عن مباشرة العقد، لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي، حملاً للخلق على أحسن المناهج)"⁽⁹⁸⁾.

فالمرأة سريعة التأثر بالعواطف، وعادة ما تغلب عاطفتها عقلها، وسرعان ما تغتر بالظواهر دون النظر في بواطن الأمور ومآلاتها، لذلك منعت من تزويج نفسها من غير الولي.

النموذج الثاني: اغتسال المستحاضة لكل صلاة.

الحديث الأول: ما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"، قال: وقال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت"⁽⁹⁹⁾.

الحديث الثاني: ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: "اغتسلي لكل صلاة"⁽¹⁰⁰⁾.

وجه التعارض:

- دل الحديث الأول: على أن المستحاضة إذا أدبرت حيضتها، فإنها تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة.
- ودل الحديث الثاني: على وجوب الإغتسال لكل صلاة.

أقوال العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى أنها تغتسل غسلًا واحدًا عند ادبار حيضتها أو اقبال استحاضتها، ثم تغسل عنها الدم وتتوضأ لكل صلاة⁽¹⁰¹⁾.

وروي عن ابن عمر وبن الزبير وعطاء بن أبي رباح: أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة⁽¹⁰²⁾.

قال الشوكاني: "وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلصُ العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث، والتبشير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها"⁽¹⁰³⁾.

الخاتمة: وقد توصلت فيها إلى ما يلي:

أولاً: النتائج:

- 1- لم يورد الأصوليون القدامى تعريفاً دقيقاً للمقاصد، رغم أنهم استعملوا هذا المصطلح في المباحث الأصولية، فقد عبروا عنه بالمصلحة وتارة بالحكمة وتارة بالمنفعة والمفسدة.
- 2- المقاصد هي الأسرار والغايات التي وضعها الشارع عند ذكره لكل حكم من أحكامها، فهي تبيين مراد الله سبحانه وتعالى من تشريعه للأحكام، من خلال تحقيقه للمصالح ودرئها للمفاسد.
- 3- المقاصد تعين المجتهد على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأهم على المهم، والأكثر مصلحة والأخف ضرراً على ما سواهما.
- 4- تعين المجتهد على العمل بين النصوص التي ظاهرها التعارض، إما بالجمع بين الدليلين معاً، أو الترجيح بينهما.
- 5- التعارض بين الأدلة الشرعية يكون تعارضاً ظاهرياً في نفس المجتهد لا في حقيقة الأمر، يمكن أن يدفع بمزيد من التأمل والإجتهد ولا يعقل أن يكون في شرع الله تناقض.
- 6- طرق دفع التعارض عند الأصوليين هي: الجمع والنسخ والترجيح وتساقط الدليلين.

ثانياً: التوصيات:

- حث الجامعات وكليات الشريعة على العناية بدراسة المقاصد وأثرها في فهم النصوص.
- دعوة الباحثين لمواصلة البحث في المقاصد وبيان المآلات المقاصدية للأحكام الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية.

الهوامش

- (1) سورة البقرة الآية: 104.
- (2) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص11.
- (3) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص42.
- (4) سورة النساء الآية: 82.
- (5) ابن تيمية، المستدرک علی مجموع فتاوي شيخ الإسلام، ج2، ص108.
- (6) سورة النحل الآية: 9.
- (7) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353.
- (8) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص95.
- (9) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص67.
- (10) الغزالي، المستصفي، ج1، ص174.
- (11) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص274.
- (12) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17.
- (13) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص17.
- (14) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص51.
- (15) المرجع السابق.
- (16) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.
- (17) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7.
- (18) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص101.
- (19) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17.
- (20) الجوهري، الصحاح، ج3، ص1082.
- (21) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص167.
- (22) الأزهري، تهذيب اللغة، ج1، ص291.
- (23) السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص12.
- (24) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3، ص76.
- (25) ابن أمير حاج، التقرير والتجبير، ج3، ص2.
- (26) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص225-226.

- (27) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص3، الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، 95، المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ج1، ص74، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2، ص263، المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج3، ص1433.
- (28) السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص67.
- (29) البخاري، الصحيح، وكيف كان بدء الوحي، رقم1، ج1، ص6.
- (30) البخاري: الصحيح، باب صوم شعبان، رقم (1969)، ج3، ص38.
- (31) البخاري، الصحيح، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، رقم (7246)، ج9، ص86.
- (32) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، رقم (1297)، ج2، ص943، البيهقي، السنن الكبرى، باب الإيضاح في وادي محسر، رقم (9524)، ج5، ص204.
- (33) البخاري، الصحيح، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماء، رقم (946)، ج2، ص15.
- (34) سورة النساء الآية: 82.
- (35) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص432.
- (36) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص341.
- (37) خلاف، علم أصول الفقه، ص232.
- (38) البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص78، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص609، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج1، ص83، الغزالي، المستصفى، ج1، ص376، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص687، الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ج1، ص149، العطار، حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص405.
- (39) سورة الرحمن الآية: 39.
- (40) سورة الحجر الآيات: 92-93.
- (41) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ج1، ص159، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج5، ص2414، الظفري، الواضح في أصول الفقه، ج3، ص456.
- (42) الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص68-69، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج5، ص2414.
- (43) انظر المصادر السابقة.

- (44) ابن أمير حاج، التقرير والتجبير، ج3، ص3، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص137، المنيوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول في علم الأصول، ج1، ص555، والبهارى، مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، ج2، ص360، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص454-457.
- (45) الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج1، ص375.
- (46) مسلم، الصحيح، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالقاء الختائين، رقم (348)، ج1، ص271، مالك بن أنس، الموطأ، باب إذا التقى الختانات، رقم (143)، ج2، ص63، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب وجوب الغسل، رقم (608)، ج1، ص199.
- (47) مسلم، الصحيح، باب أنما الماء من الماء، رقم (343)، ج1، ص269.
- (48) الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص78.
- (49) النملة، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، ج5، ص2415.
- (50) النملة، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، ج5، ص2415، الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص78.
- (51) البهاري، مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، ج2، ص195.
- (52) الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص78.
- (53) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص53، الرازي، مختار الصحاح، ص60، ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص279.
- (54) الرازي، المحصول، ج5، ص406-407، الشيرازي، التبصرة، ج1، ص161، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص211، الأسنوي، نهاية السؤل، ج1، ص375، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص148.
- (55) الزحيلي، اصول الفقه الإسلامي، ج2، ص307.
- (56) البخاري، الصحيح، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، رقم (144)، ج1، ص41، مسلم، الصحيح، باب الإستطابة، رقم (264)، ج1، ص224.
- (57) البخاري، الصحيح، باب متى تبرز على لبنتين، رقم (145)، ج1، ص41، مسلم، الصحيح، باب الاستطابة، رقم (266)، ج1، ص224.
- (58) انظر: المصدرين السابقين.
- (59) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص94، القرافي، الذخيرة، ج1، ص204، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج1، ص152، ابن قدامة، المغني، ج1، ص119.
- (60) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص245.

- (61) ابن حنبل، مسند الإمام احمد بن حنبل، رقم (26457)، ج4، ص53، أبو داود، السنن، باب من لم يجمع الصيام من الليل، رقم (2454): ج2، ص329، الترمذي، السنن، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم(730هـ)، ج2، ص99، وقال عنه الألباني: صحيح، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج4، ص26
- (62) مسلم، صحيح مسلم، باب فضل الصيام في سبيل الله، رقم (1154)، ج2، ص809.
- (63) النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص289 وما بعدها، الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج1، ص139، ابن قدامة، المغني، ج3، ص109، وما بعدها.
- (64) أبو داود، السنن، باب من أحق بالولد، رقم(2276) ج2، ص283، ابن حنبل، المسند، رقم (6707)، ج11، ص310، قال عنه الألباني: حديث حسن. الالباني، ارواء الغليل، ج7، ص244.
- (65) النسائي، السنن الكبرى، باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد، رقم (5660) ج5، ص292، أبو داود، السنن، باب من أحق بالولد، رقم (227)، ج2، ص283، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الأحكام، رقم (7039)، ج4، ص108، قال عنه الحاكم: صحيح الاسناد ووافقه الذهبي، وقال عنه الألباني: صحيح، ارواء الغليل، ج7، ص251.
- (66) الشافعي، الأم، ج5، ص99، النووي، المجموع، ج18، ص340، ابن قدامة، المغني، ج8، ص239، ابن مفلح، الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص331، الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص392.
- (67) الشافعي، الأم، ج5، ص99.
- (68) ابن قدامة، المغني، ج8، ص239.
- (69) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص60-61.
- (70) المصدر السابق.
- (71) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص491.
- (72) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، ج1، ص219.
- (73) مسلم، الصحيح باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم(1977). ج3، ص1563.
- (74) ابن ماجه، السنن، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم(1569)، ج1، ص501، قال عنه الالباني: صحيح، انظر المرجع نفسه.
- (75) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص271.
- (76) مسلم، الصحيح، باب ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي، رقم(1971)، ج3، ص1561.
- (77) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص32.
- (78) مسلم، الصحيح، باب الوضوء مما مست النار، رقم (352)، ج1، ص272.

- (79) النسائي، السنن الصغرى، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم (185)، ج1، ص108، ابن حبان، الصحيح، رقم(1134)، ج3، ص416، وقال عنه الالباني: صحيح، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، رقم (1131) ج2، ص396.
- (80) ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني من الفقه النعماني، ج1، ص75، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص46، النووي، المجموع ج2، ص59، ابن قدامة، المغني، ج1، ص141، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص4، ص43.
- (81) الترمذي، السنن، ج1، ص116.
- (82) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج4، ص43.
- (83) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج1، ص179.
- (84) ابن حنبل، المسند، حديث شداد بن أوس، رقم(17112)، ج28، ص335، الدارمي، السنن، باب الحجامه تظفر الصائم، رقم (1771)، ج2، ص1079- ابن ماجه، السنن، باب ما جاء في الحجامه للصائم، رقم (1681)، ج1، ص537، ابو داود، السنن، بب في الصائم يحتجم، رقم(2369)، ج2، ص308، وقال عنه الالباني: صحيح، انظر: ارواء الغليل رقم (931)، ج4، ص65.
- (85) البخاري، الصحيح، باب الحجامه والقمي للصائم، رقم (1938)، ج3، ص33.
- (86) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص323، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص53، الشافعي، الام، ج7، ص222، النووي، المجموع، ج6، ص350 وما بعدها.
- (87) النووي: المجموع، ج6، ص351، الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص325.
- (88) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص445، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص219، الزبيدي، تاج العروس، ج6، ص386.
- (89) انظر: المصادر السابقة.
- (90) الرازي، المحصول، ج5، ص397.
- (91) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3، ص370.
- (92) البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص89.
- (93) أبو داود، السنن، باب الولي، رقم (2083)، ج2، ص229، الترمذي، السنن، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1102)، ج3، ص399، ابن حبان، الصحيح، باب بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، رقم (4074) ج9، ص384، الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، رقم (3520) ج4، ص313، قال عنه الالباني: صحيح، ارواء الغليل رقم (1840)، ج6، ص243.
- (94) ابن ماجه، السنن، باب لانكاح إلا بولي، رقم (1881) ط1، ص605، ابو داود، السنن، باب في الولي، رقم (2085)، ج2، ص229، الترمذي، السنن، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1101).

- ج3، ص399، الحاكم، المستدرک، رقم (2711)، ج2، ص184، وقال عنه الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي، وقال عنه الألباني: صحيح ارواء الغليل، رقم (1839) ج6، ص235.
- (95) مسلم، الصحيح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم(1421) ج2، ص1037.
- (96) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص36-38، النووي، المجموع، ج16، ص150، ابن قدامة، المغني، ج7، ص7.
- (97) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص248.
- (98) ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص480.
- (99) البخاري، الصحيح، باب غسل الدم، رقم(228)، ط1، ص55.
- (100) أبو داود، السنن، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (292)، ط1، ص78، البيهقي، السنن الكبرى، باب غسل المستحاضة، رقم (1641) ط1، ص515، وقال عنه الألباني: صحيح، ارواء الغليل، ج1، ص178.
- (101) السرخسي، المسوط، ط1، ص84، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص66، الشافعي، الأم، ج7، ص220، ابن قدامة، المغني، ج1، ص264-265، الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص302، النووي، مسلم بشرح النووي، ج4، ص19، ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، ج1، ص343.
- (102) المصدر السابق.
- (103) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص302.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (370هـ)، تهذيب اللغة، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الأصبحي، مالك بن أنس، (179هـ)، الموطأ، ط1، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، الإمارات، 1425هـ-2004م.
- الأصفهاني، محمد بن عبد الرحمن، (749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، 1986م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية، مصر.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1420هـ)، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1420هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط1، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة.
- أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، (972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، (879هـ)، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (256هـ)، صحيح البخاري، ط1 تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة.
- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، (1103هـ)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،
- البزدوي، علي بن محمد، (د.ت). أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتب الإسلامية.
- ابن بطل، علي بن خلف، (449هـ)، شرح صحيح البخاري تدني بطل، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، 2003م.

- البهاري، محب الله بن عبد الشكور، (1119هـ)، مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، حنيطة: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (458هـ)، السنن الكبرى، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار مكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (279هـ)، سنن الترمذي، ط2، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.
- الجهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عب الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط1، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، (405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلان الفارسي، (739هـ). ط1، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ، 1988م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أشراف: محب الدين الخطيب، بوب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، (1987م)، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط2، دار الوفاء، مصر.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.

- الخطيب البغدادي، احمد بن علي، (463هـ)، الكفاية في علم الرواية، المحقق: أبو عبد الله السورقي، ابراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- خلاف، عبد الوهاب، (2006م)، علم أصول الفقه، دار وليد للنشر، القاهرة.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، (385هـ)، سنن الدارقطني، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (666هـ)، مختار الصحاح، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا؟، 1420هـ/1999م.
- الرازي، محمد بن عمر، (606هـ)، المحصول، ط3، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 1997م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
- الريسوني، أحمد، (1995م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية، الرياض.
- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (1213هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمد قمحاوي، دار الهداية.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ.
- السباعي، مصطفى، (د.ت). السنة ومكانتها في التشريع، دار الوراق للنشر والتوزيع، دمشق،
- السبكي، تقي الدين على بن عبد الكافي، (1995م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (483هـ). أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، (1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، دار الجبل، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (790هـ)، والموافقات، ط1، تحقيق: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدریس، (204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1250هـ)، نيل الأوطار، ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث مصر، 1413هـ-1993م.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1250هـ)، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، المحقق: أحمد عزو عناية. قدم له: خليل الميس، وولي الدين صالح الفرفور، دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (476هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، 2003م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط1، المحقق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (716هـ)، شرح مختصر الروضة، ط1، المحقق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1987م.
- الظفري، علي بن عقيل، (513هـ)، الواضح في أصول الفقه، ط1، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1999م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع.
- الغزالي، أبو حامد محمد، (505هـ)، المستصفي، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1993م.
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

الفاسي، علال، (1974م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريان، 2002م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (744هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

بن مازة البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد، (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ / 2004م.

الماوردي، علي بن محمد، (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

المرداوي، علي بن سليمان، (885هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، المحقق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، 2000م.

- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (261هـ)، **الجامع الصحيح المسمى: صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (884هـ)، **المبدع في شرح المقتنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (711هـ)، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- المنياوي، محمود بن محمد، (2011م)، **التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، ط1، المكتبة الشاملة، مصر.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، (972م)، **شرح الكوكب المنير**، ط2، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1997م.
- النسائي، احمد بن شعيب، (303هـ)، **السنن الكبرى**، ط1، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
- النسائي، احمد بن شعيب، (303هـ)، **السنن الصغرى**، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.
- النملة، عبد الكريم بن على بن محمد، (1999م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار احياء التراث، العربي، بيروت، 1392هـ.

List of Sources and references:

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (1420AH), *Arwaa al-Ghaleel in Tentreeing Hadiths of Manar Al-Sabeel*, 2nd Edition, supervised by: Zuhair Al-Shawish: The Islamic Office, Beirut, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din, (1420AH), *Al-Hassan Comments on Sahih Ibn Hibban*, 1st Edition, Bawazeer House for Publishing and Distribution, grandfather.
- Al-Amidi, Abu Al-Hassan Syed Al-Din Ali, (631AH), *Al-Ahkam in Usul Ahkam*, Investigator: Abd Al-Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, (926AH), *the aim of reaching an explanation of the core of the fundamentals*, Dar Al-Kutub Al-Arabiya, Egypt.
- Al-Asbahi, Malik bin Anas, (179AH), *Al-Muwatta*, ed. 1, verified by: Muhammad Mustafa Al-Azami, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable Works, Abu Dhabi, UAE, 1425 AH-2004 AD.
- Al-Aswani, Abd Al-Rahim bin Al-Hassan, (772AH), *The End of Al-Soul, Explanation of the Methodology of Access*, 1st Edition, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut.
- Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed, (370AH), *Tahdheeb Al-Lugha*, 1st Edition, Edited by: Muhammad Awad Terrif, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2001 AD.
- Al-Bahari, Moheb Allah bin Abd Al-Shakur, (1119AH), *Muslim Al-Thaboot*, Sharh Fatih Al-Rahmut, Hanita: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Al-Barzanji, Abd al-Latif Abdullah, (1103AH), *Contradiction and Weighting between Sharia Evidence*, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussein, (458AH), *Al-Sunan Al-Kubra*, 3rd Edition, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Office of the Scientific Office, Beirut, Lebanon, 1424 AH -2003 AD.
- Al-Bazdawi, Ali bin Muhammad, (n.d), *The Fundamentals of Al-Bazdawi with the Discovery of the Secrets of Abdulaziz Al-Bukhari*, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.
- Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, (730AH), *Kashf Al-Asrar*, Explaining the Origins of Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami.

- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (256AH), *Sahih al-Bukhari*, ed. 1 investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Touq Al-Najat.
- Al-Gohari, Abu Nasr Ismail bin Hammad, (393AH), *As-Sahhah Taj Al-Linguistics and Sahih Al-Arabiya*, ed. 4, edited by: Ahmad Ibb Al-Ghafour Attar, Dar Al-Alam Al-Malayn, Beirut, 1987 AD.
- Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, (405AH), *Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin*, First Edition, edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1411-1990.
- Al-Hefnawi, Muhammad Ibrahim Muhammad, (1987), *Contradiction and Weighting among the Fundamentalists and Their Impact on Islamic Jurisprudence*, 2nd Edition, Dar Al-Wafa, Egypt.
- Al-Isfahani, Muhammad ibn Abd al-Rahman, (749AH), *Statement by al-Mukhtasar*, Explanation of Mukhtasar Ibn al-Hajib, 1st Edition, the investigator: Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, 1986.
- Al-Juwaini, Abd al-Malik bin Abdullah, (478AH), *al-Burhan fi Usul al-Fiqh*, ed. 1, edited by: Salah bin Muhammad bin Awaida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1997 AD.
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, (463AH), *The competence in the science of the novel*, the investigator: Abu Abdullah Al-Surqi, Ibrahim Hamdy Al-Madani, the Scientific Library, Medina.
- Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, (793AH), *Explanation of waving the illustration*, Sabih Library, Egypt.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, (279AH), *Sunan al-Tirmidhi*, ed. 2, edited by: Ahmad Muhammad Shaker and others, Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1975 CE.
- Amir Bad Shah, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, (972AH), *Facilitating editing*, Dar Al Fikr, Beirut.
- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Sa`adat Al-Mubarak Bin Muhammad, (606AH), *The End in Gharib Al-Hadith and the Impact*, edited by: Zahir Ahmad Al-Zawy, Mahmoud Muhammad Al-Tanaji , The Scientific Library, Beirut, 1979 AD.
- Ibn Amir Hajj, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad, (879AH), *Report and Inking*, 2nd Edition, House of Scientific Books, 1403 AH / 1983AD.

Ibn Battal, Ali Ibn Khalaf, (449AH), *Explanation of Sahih al-Bukhari Tadni Battal*, ed. 2, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, 2003 AD.

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, (852AH), *Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari*, Ashraf: Moheb al-Din al-Khatib, Pop his hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad, (241AH), *the Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal*, 1st ed., The investigator: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Murshid, and others, supervised by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Foundation for the message, 1421 AH - 2001 M.

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban, (354AH), *Al-Ihssan in the approximation of Sahih Ibn Hibban*, arranged by: Prince Ala Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi, (d.739 AH). First edition, achieved by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 1408 AH, 1988 AD.

Khalaf, Abd al-Wahhab, (n.d), *Usul al-Fiqh*, Walid Publis.